اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم
الدين وقوله عليه السلام خمس صلوات افترضهن
الله تعالى على العباد من احسن وضوئهن وصلاتهن
لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن
كان له على الله عهدا ان يغفر له وقوله عليه السلام
الفرق بين العبد المؤمن والكفر ترك الصلوة الخمس
واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعوا من لدن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على فرضية
الصلوة من غير نكير ولا ممانعة واجماع المسلمين
حجة لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة

فصل ثم اعلم بان للصلوة شرايط قبلها و
فرائض بعدها واركانا وواجبات وسننا وادابا
وكراهية ومناهيا فاما الشرايط التي قبلها فهي
الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة وستر
العورة واستقبال القبلة والوقت والنية

اما الطهارة

واما الطهارة من الحدث فالاغتسال والوضوء
عند وجود الماء والقدرة عليه وعند عدمهما
هي التيمم والكل واحد منها فرائض وسنن وادابا و
مناهٍ واما فرائض الوضوء فاربعة كما قال الله تعالى
عز وجل في كتابه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين الاية
والمرفقان والكعبان يدخلان في فرض الغسل وكذا
ما بين العذارين والاذنين يجب غسله والمفروض
في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس
كما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ
ومسح على ناصيته وخفيه واما السنة فغسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا وكيفيته
ان كان الاناء صغيرا يحيث يمكن رفعها فانه ياخذ بيمينه